محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/١١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. عرار خريس ، خليفة السليمان ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ القاضي بما يلي :

١- اعـــلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- ادانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١ /ج) مـــن ذات القـــانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣- ادانـــة المتهم بجنحة اطلاق عيارات نارية بدون داعي خلافاً للمـــادة (٣) مـــن قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة (١١/د) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٤- ادانـــة المتهم بجنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير .

٥- ادانـــة المتهـــم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة اسبوع والرسوم .

lawpedia.jo

٦- ادانـــة المتهم بجنحة مقاومة رجال الامن خلافاً للمادة (١٨٦) عقوبـــات وعمـــلا بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

٧- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبـــات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي حبسه مدة ستة اشهر والرســـوم ومصـــادرة الســـلاح المضبوط ، وحيث امضى المتهم المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً او موقوفاً لاي داعي آخر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها اذ أن البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها الضبط ن/٢ وشهادة منظميه واقوال المجني عليه والشـــاهد التي تثبت ارتكاب المميز ضده جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

٢- وبالتـــناوب كـــان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضـــده إلى جناية الشروع الناقص بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٧ و ٦٨ عقوبات اذ أن الممـــيز ضـــده بـــدأ بالافعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكابه للجناية المسندة إليه وهي اشهار المسدس على صدر المجني عليه والضغط على الزناد الا انه لم يتمكن من اتمام افعاله اللازمة لحصول تلك الجناية لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها وهي عدم وجود اعيرة نارية بالمسدس.

٣- وبالتـــناوب ايضـــاً كـــان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جنحة مقاومة رجال الامن العام خلافاً لاحكام المادة ١٨٧ عقوبات بدلاً من اعلان براءته .

٤- القرار المميز مخالف للبينات وقاصر ومتناقض وغير معلل .

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر
٣- جنحة اطلاق عيارات نارية خلافاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات .
٤- جنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات .
٥- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .
٦- جنحة مقاومة رجال الامن خلافاً للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها للمتهم على اساس منها وتتلخص بالاتي انه وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ وحوالي الساعة الخامسة مساءاً واثناء تواجد المـــتهم وبرفقـــته الجـــندي الثاني في مدينة السلط شارع الميدان يقوم بـــاطلاق العـــيارات النارية بشكل عشوائي وبدون داع تحرك رجال الامن العام إلى المكان ولـــدى وصولهم استقل المتهم وبرفقته الجندي المذكور مركبة عمومي ولاذا بالفرار وتحت مطـــاردتهم وايقاف المركبة وبعد مقاومة عنيفة تم القاء القبض على المتهم حيث قام باشهار المسدس الذي كان يحمله باتجاه رجال الامن العام وقام بوضعه على صدر احد رجال الامن العام وهو الرقيب وضغط على الزناد بقصد قتل الرقيب المذكور الا انه لم يـــنطلق أي عـــيار ناري كون المتهم كان قد استنفذ العيارات النارية الموجودة في المسدس وقـــال للرقيـــب (والله لو كان معي طلاق لكنت يا ميت) وفي هذه الاثناء كانت رائحة الكحول تفوح من فم المتهم وتم ضبط المسدس .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية .

انـــه وبحـــدود الســـاعة الخامسة مساء يوم ٢٠٠٣/٨/١ واثناء تواجد المتهم وبرفقـــته الجندي في مدينة السلط شارع الميدان وكانا متناولين للمشروبات الروحـــية ويحـــوز المـــتهم مسدس شمايزر عيار ١٠ ملم روسي الصنع وبسبب نتائج التوجيهي في ذلك اليوم قام المتهم المتناول للمشروبات الروحية بسحب مسدسه واطلاق

lawpedia.jo

عيارات نارية منه بالهواء ونتيجة علم رجال الامن بواقعة اطلاق النار في ذلك الموقع حيث حضـــروا إلـــى المكان وعند مشاهدة المتهم ومن كان برفقته رجال الامن ركبا سيارة تكســـي وهـــربوا حيـــث قام رجال الامن بملاحقته حيث اتجه المتهم ومن برفقته إلى وادي شعيب المؤدي إلى بلدة برقا موطن المتهم وهناك طلب المتهم من سائق التكسي التوقف وقام رجـــال الامـــن بضـــبطه وضـــبط المسدس بعد مشاده بين المتهم والرقيب عند ادخاله للسيارة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :

١- اعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣- ادانـــة المـــتهم بجنحة اطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ٣ من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة ١١/د من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٤- ادانـــة المـــتهم بجنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوع والرسوم .

٥- ادانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوع والرسوم .

٦- ادانـــة المـــتهم بجنحة مقاومة رجال الامن خلافاً للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

وعمـــلاً باحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وحيث امضى المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لاي داع آخر .

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة .

٢- قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

في الرد على اسباب التمييز .

وعـــن الســـبب الاول والمنصب على أن محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب بالنتيجـــة التي توصلت إليها اذ أن البينـــات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها الضبط مبرز ن/٢ وشهادة منظميه تثبت ارتكاب المميز ضده جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات.

بالرد على ذلك نجد أن البينة التي قدمتها النيابة لاثبات تهمة الشروع بالقتل بحدود المادتيـــن ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمتهم هي الضبط مبرز ن / ٢ وشهادة منظمـــيه الوكـــيل والرقيب والتي استبعدتها محكمة الجنايات الكبرى حول جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن استبعاد شهادة الدليل المشكوك بصحتها وعدم توفر أسباب القناعة به لا يخالف القانون طالما أن ذلك يقع ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع المستمدة من المـــادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اعطت محكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل في المسائل الجزائية وتكوين عقيدتها والاخذ بما تقنع به وطرح ما لا يـــرتاح إلـــيه وجدانهـــا ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت بصحة الدليل شريطة أن يشتمل حكمها على ما يفيد انها قامت باستخلاص وقائع الدعوى واحاطت بظروفها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ذلك طالما أن النتيجة التي استخلصتها كانت وليدة استدلال منطق سليم .

lawpedia.jo

وباســـتعراض كـــتاب الشـــرطة والضبط مبرز ن /١ واقوال شهود النيابة منظمي الضـــبط لم يرد ما يشير إلى قيام المتهم بمحاولة اطلاق النار على الرقيب وقتله.

وعليه فان استبعاد محكمة الجنايات الكبرى شهود النيابة منظمي الضبط مبرز ن /٢ حـــول جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم واظهار الاختلاف مع منظمي الضبط مبرز ن/١ تكون قد اصابت صحيح القانون ويكون قرار حكم البراءة قد بني على اسس تؤدي إلى ما انتهى إليه وجاء مشتملاً على شرائط صحة الاحكام مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثاني ومفاده انه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جناية الشروع الناقص بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ ، ٦٨ من قانون العقوبات .

عن ذلك نجد انه لا جدوى من الرد على هذا السبب بعد ردنا على السبب الاول من أســـباب التمييز والذي ايدت محكمتنا محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي انتهت إليها من

اعـــلان براءة المميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثالث ومفاده انه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعدل وصف الـــتهمة المســـندة للمميز ضده إلى جنحة مقاومة رجال الامن خلافاً للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات .

فـــي ذلك نجد أن المقصود بالاعتداء ومقاومة رجال الامن العام هو الاعتداء المادي والمقاومة باحد اعمال العنف والشدة .

وحيـــث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن المتهم قد ابدى مقاومة باحد اعمال العـــنف والشـــدة وان ما ابداه هو حصول مشادة فقط عند ادخاله للسيارة وبذلك فان ما ابداه المـــتهم مـــن افعال تشكل سائر اركان وعناصر مقاومة رجال الامن بحدود المادة ١٨٦ من قانون العقوبات كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى بادانة المتهم بحدود هذه المادة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده أن القرار المميز مخالف للبينات وغير معلل في ذلك نجد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً وافياً وسببت النتيجة التي توصلت إليها بعـــد أن ناقشـــت الادلة والبينات وفق صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يجعل قرارها واقع في محله وسبب التمييز لا يرد عليه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١٦م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ أ.ع